

قرار رقم (167) لسنة 2024

بشأن تعديل بعض أحكام الكتاب الثالث

(إنفاذ القانون)

من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم

نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (39)

لسنة 2024 المعقد بتاريخ 18/12/2024؛

قرر ما يلي:



يعمل الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم

(7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق

المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً

من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملجم

صدر بتاريخ: 22 ديسمبر 2024 م

مرفق رقم (1)

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الثالث	6-5	إضافة المادة واعادة ترقيم المواد التالية	-	جلسات مجلس التأديب يتحدد مجلس التأديب من الهيئة مقرًا له لعقد جلساته، كما يجوز له أن يعقدها عن بعد من خلال وسائل التواصل الحديثة المعتمدة لدى الهيئة، على أن يتوافق ذلك مع الأطراف ذوي الشأن.
2	الثالث	1-6-5	إضافة المادة واعادة ترقيم المواد التالية	-	يدعو مجلس التأديب جهة الادعاء بالهيئة المختصة بقطع الشئون القانونية لحضور جلساته قبل الفصل في المسائلة التأديبية، وله طلب حضور ممثل الإدارات الفنية الراسخة متى ما دعت الحاجة لذلك.
3	الثالث	13-5	تعديل المادة	ينظر أمين السر كتابة مجلس المفوضين وذوي الشأن بجميع القرارات التي تصدر عن مجلس التأديب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدورها.	ينظر أمين السر كتابة مجلس المفوضين وذوي الشأن بجميع القرارات التي تصدر عن مجلس التأديب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدورها.
4	الثالث	17	إضافة المادة واعادة ترقيم المواد التالية	-	طلب التماس إعادة النظر من قرارات مجلس التأديب للهيئة تقديم طلب التماس إعادة النظر المسبب في القرارات الصادرة عن مجلس التأديب، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطارها بتصدر القرار.
5	الثالث	1-11	تعديل المادة		إذا رأت جنة الشكاوى والنظمات أو مجلس التأديب خلال نظر الشكوى أو المخالف ضرورة الاستعانة بخبرة فنية في غير الاختصاصات المقررة للهيئة فنية، فلها أن تقرر ندب خبير أو أكثر من الأشخاص وفقاً للقانون، فإذا منها أن يطلب من الهيئة ندب خبير أو أكثر في الحال المطلوب على أن تحدد في قرارها مهمة الخبير وأجله لإيداع تقريره وأحاله على أن تحدد في قرارها مهمة الخبير وأحاله لإيداع تقريره جلسه مناقشة التقرير، وتحدد فيه عند الاقتضاء المبلغ الذي يوضع لاحتساب مصروفات الخبير وأتعابه والطرف المكلف بإيداعها والأجل المحدد لإيداع والجلسة مناقشة التقرير، وتحدد فيه عند الاقتضاء المبلغ الذي يوضع لاحتساب المبلغ الذي يوضع لاحتساب مصروفات الخبير وأتعابه والطرف المكلف بإيداعها والأجل المحدد لإيداع.
6	الثالث	1-1-11	إضافة المادة	-	يعين على الخبر المندوب الالتزام بالإجراءات التالية: 1- التنسق مع أمين سر مجلس التأديب/جنة الشكاوى والنظمات فيما يخص مواعيد ومكان عقد جلسات الخبرة سواء في مقر الهيئة أو من خلال وسائل التواصل الحديثة المعتمدة لدى الهيئة. 2- تكليف أمين سر مجلس التأديب/جنة الشكاوى والنظمات بإعلان الأطراف ذوي الشأن بحضور جلسات الخبرة وذلك خلال سبعة أيام عمل يحد أقصى من تاريخ تحديد جلسة الخبرة من قبل الخبر المندوب. 3- تحديد موعد الجلسة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تكليفه بأداء المأمورية. 4- إخطار ممثل الهيئة بموعيد انعقاد جلسة الخبرة. 5- لا يزيد الأجل الممنوح للأطراف الخالين للخبرة عن سبعة أيام عمل. 6- أن يسلم تقريره إلى مجلس التأديب/جنة الشكاوى والنظمات خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوماً من تاريخ مباشرته للمأمورية، ما لم تكن هناك ظروف خاصة يتم عرضها مسبقاً على مجلس التأديب/جنة الشكاوى والنظمات وفما منع أجل للخبر لتسليم التقرير.